

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاق المشترك للتعاون الفني

بين وزارة القوى العاملة والتشغيل في جمهورية مصر العربية

ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية

والموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق المشترك للتعاون الفني بين وزارة القوى العاملة والتشغيل في جمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ، الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

**اتفاق مشترك للتعاون الفنى بين
وزارة القوى العاملة والتشغيل فى جمهورية مصر العربية
ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الجمهورية العربية السورية**

تؤثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية وانطلاقاً من روح التعاون بين البلدين الشقيقين ورغبتهم المشتركة في تنمية وتطوير التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بالعمل ، فقد وافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان بتنظيم ودعم التعاون بين البلدين في مختلف الميادين المتعلقة بمجالات العمل والقوى العاملة وتنميتهما ورعايتها وتبادل المعلومات والخبرات في هذه الميادين .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل :

- ١ - تبادل البرامج والخبراء من الوزارتين في المجالات السابقة .
- ٢ - تنمية قدرات موظفي وزارتي العمل في البلدين والمنظمات والمؤسسات التابعة لها .
- ٣ - مشاركة خبراء البلدين في الندوات العلمية والدولية المنظمة بكل البلدين .

(المادة الثالثة)

تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها :

- ١ - التنسيق بين البلدين في تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن وخاصة في مجالات السلامة والصحة المهنية والتدريب المهني .
- ٢ - إعداد برامج العمل السنوية أو لعدة سنوات يقصد التعاون في المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تحدد شروط ووسائل تمويل وإنجاز ما يتعلق بهذه الاتفاقية في برامج العمل المتفق عليها بين الطرفين ووفق بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع بين البلدين الشقيقين مصر وسوريا بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ تصديقها من الجهة المختصة في كل من البلدين الشقيقين .

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ م الموافق ٢٠ ربيع الأول ١٤١٦ ه على نسختين أصليتين .

<p style="text-align: right;">وزير</p> <p>القوى العاملة والتشغيل بجمهورية مصر العربية احمد احمد العماوى</p>	<p style="text-align: right;">وزير</p> <p>الشئون الاجتماعية والعمل بالمملكة العربية السورية على خليل</p>
---	--

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على الاتفاق المشترك للتعاون الفني بين وزارة القوى العاملة والتشغيل في جمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية، الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المشترك للتعاون الفني بين وزارة القوى العاملة والتشغيل في جمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى